NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

# الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

## بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

---

## تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20251115001

---

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

مدير [redacted] بصفته
المدعى عليه (المحتكم ضده الأول)

رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي بصفته
المدعى عليه (المحتكم ضده الثاني)

---

# قرار تحكيم نهائي

---

2026/03/10
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد / أحمد بن عيسى أبو عماره (رئيساً) (السعودية)
السيدة/ د. موضي مالك الصباح (عضواً) (الكويت)
السيد/ أحمد محمد الهزاع (عضواً) (الكويت)

---



أ.أحمد بن عيسى أبو عماره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)
د. موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

## أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده الأول:
السيد/ مدير [redacted] بصفته

3. المحتكم ضده الثاني:
السيد/ رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي بصفته
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

4. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]، الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

السادة/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهما فيما بعد بـ "**الأطراف**".



أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)
أ. موشي ملك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ.أحمد بن عيسى أبو عماره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

## ثانياً: غرفة التحكيم

5. بتاريخ 2025/12/31، خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) السيد / أحمد بن عيسى أبو عماره بموجب الكتاب رقم (2025/0883) بشأن تسميته رئيساً لغرفة التحكيم وفقا للقواعد الإجرائية، واستلمت موافقته في اليوم نفسه.
6. بتاريخ 2025/12/31، خاطبت الأمانة العامة السيد/ أحمد محمد الهزاع بموجب الكتاب رقم (2025/0885) بشأن تسميته عضواً بغرفة التحكيم، واستلمت موافقته في اليوم نفسه.
7. بتاريخ 2026/01/12، خاطبت الأمانة العامة السيدة/ د. موضي مالك الصباح بموجب الكتاب رقم (2026/0031) بشأن تسميتها عضواً بغرفة التحكيم، واستلمت موافقتها في اليوم نفسه.
8. بتاريخ 2026/01/14، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم بموجب الكتاب رقم (2026/0041) للفصل بها وفقا للقواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة. كما أخطرت الأطراف بموجب الكتاب رقم (2026/0042) بتشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف المنازعة إليها.

## ثالثاً: الإجراءات التحكيمية

9. بتاريخ 2025/11/15، استلمت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) طلب تحكيم المنازعة الرياضية مقدم من المحتكم عبر وكيله القانوني متضمناً تسمية السيد/ [redacted] محكم مختار من جانب المحتكم للمشاركة بعضوية غرفة التحكيم الثلاثية، وقيدت طلب التحكيم برقم (20251115001) بعد سداد المحتكم رسم القيد وقدره (500) خمسمائة دينار كويتي.
10. بتاريخ 2025/11/19، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم بالبيانات والمستندات المطلوبة لإجراءات التحكيم وفقاً للمادة (25) من القواعد الإجرائية.
11. بتاريخ 2025/11/24، استكمل المحتكم طلب تحكيم المنازعة مسدداً مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب رئيس غرفة التحكيم وقدرها (1400) ألف وأربعمائة دينار كويتي وأتعاب المحكم المختار من جانبه وقدرها (800) ثمانمائة دينار كويتي.
12. بتاريخ 2025/11/27، أعلنت الأمانة العامة المحتكم ضده الأول بطلب التحكيم بمقر ممثله القانوني، و أعلنت المحتكم ضده الثاني عبر البريد الإلكتروني.
13. بتاريخ 2025/12/02، استلمت الأمانة العامة من المحتكم ضده الأول صحيفة رد على طلب التحكيم غير مستكملة، وخاطبته بتاريخ 2025/12/03 لاستكمالها وفقا للقواعد الإجرائية وذلك بموجب الكتاب رقم (2025/0755).
14. بتاريخ 2025/12/07، استلمت الأمانة العامة من المحتكم ضده الثاني صحيفة رد على طلب التحكيم، وأخطرت المحتكم بتاريخ 2025/12/09 للتعقيب عليها عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، وذلك بموجب الكتاب رقم (2025/0799).



أ. أحمد بن عيسى أبو عماره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)
د. موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

15. بتاريخ 2025/12/10، استلمت الأمانة العامة بريد إلكتروني من المحتكم ضده الأول بشأن عزمه تقديم الأسانيد القانونية خلال جلسات المرافعة نظراً لتواجده خارج البلاد. وفي اليوم نفسه، أخطرت الأمانة العامة المحتكم بصحيفة رد المحتكم ضده الأول بموجب الكتاب رقم (2025/0810).

16. بتاريخ 2025/12/14، استلمت الأمانة العامة صحيفة تعقيب المحتكم على صحيفة رد المحتكم ضدهما، وأخطرت المحتكم ضدهما لتقديم التعقيب النهائي بموجب الكتابين رقم (2025/0821) و (2025/0826).

17. بتاريخ 2025/12/21، استلمت الأمانة العامة بريد الكتروني من المحتكم ضده الثاني يفيد باكتفائه بما تم تقديمه سابقاً، في حين لم يتقدم المحتكم ضده الأول بتعقيبه النهائي.

18. بتاريخ 2025/12/25، أخطرت الأمانة العامة المحتكم بقرار مجلس الإدارة تسمية محكم من الجدول العام للمحكمين نظراً لعدم قيام المحتكم ضدهما بتسمية محكم من جانبهما للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم على أن يقوم المحتكم بسداد أتعابه. وبتاريخ 2025/12/31 استلمت الأمانة العامة من المحتكم إشعار سداد أتعاب المحكم الثالث وقدرها (800) ثمانمائة دينار كويتي.

19. بتاريخ 2026/01/06، خاطبت الأمانة العامة المحتكم لتزويدها بتسمية محكم بديل عن السيد/ [redacted] وذلك لعدم رده على إخطار تسميته.

20. بتاريخ 2026/01/12، أخطرت الأمانة العامة المحتكم بقرار مجلس الإدارة تسمية محكم مختار من جانب المحتكم بحسب الترتيب الأبجدي من الجدول العام للمحكمين، وذلك بموجب الكتاب رقم (2026/0030).

21. بتاريخ 2026/01/14، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم وأخطرت الأطراف بذلك بموجب الكتابين رقمي (2026/0041) و (2026/0042).

22. بتاريخ 2026/01/19، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بتحديد تاريخ 2026/01/22 موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية للأطراف عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطارهم في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0048).

23. بتاريخ 2026/01/22، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0067) بشأن مذكرة مقدمة من المحتكم ضده الأول مرفقا بها مستندات.

24. بتاريخ 2026/01/22، عُقدت جلسة الاستماع بحضور غرفة التحكيم، والمحامي/ [redacted] من جانب المحتكم، والسيد/ [redacted] وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني، ودون حضور المحتكم ضده الأول أو من يمثله.

25. بتاريخ 2026/01/29، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0090) بشأن مذكرة دفاع وحافظة مستندات مقدمتين من المحتكم ضده الثاني، وطلب مقدم من المحتكم لتمديد مهلة تقديم طلبات غرفة التحكيم.

26. بتاريخ 2026/02/02، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بالموافقة على الطلب المقدم من المحتكم لتمديد مهلة الرد على طلبات الغرفة حتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق 2026/02/03، وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0097).



أ. أحمد بن عيسى أبو عمارة (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)
د. موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

27. بتاريخ 2026/02/04، استلمت غرفة التحكيم إفادة من الأمانة العامة بعدم استلام رد المحتكم.

28. بتاريخ 2026/02/05، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بإخطار الأطراف بالمستندات المقدمة من المحتكم ضده الأول بتاريخ 2026/01/21 والمستندات المقدمة من المحتكم ضده الثاني بتاريخ 2026/01/28، ومنحهم مهلة حتى تاريخ 2026/02/10 لتقديم مذكراتهم وطلباتهم الختامية. وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0113).

29. بتاريخ 2026/02/09، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0123) بشأن المذكرة الختامية المقدمة من المحتكم.

30. بتاريخ 2026/02/11، استلمت غرفة التحكيم بريد إلكتروني من الأمانة العامة يفيد بعدم تقديم المحتكم ضدهما مذكرات ختامية.

31. بتاريخ 2026/02/11، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بإقفال باب المرافعة اعتباراً من تاريخ 2026/02/11، وتم إخطار الأطراف بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0128).

32. بتاريخ 2026/03/08 أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بتحديد تاريخ 2026/03/10 موعدا للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي، وتم إخطار الأطراف بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0199).

## رابعاً: الوقائع

33. بتاريخ 2025/11/15 تقدم المحتكم بصحيفة دعواه المتضمنة الآتي: أن المحتكم من اللاعبين المميزين والمحترفين في لعبة كرة القدم، وبموجب عقد لاعب مؤرخ في 2024/05/23 محرر بين المدعي والمحتكم ضده الثاني بصفته تم الاتفاق بينهما على التحاق المحتكم للعب من صفوف الفريق الأول لكرة القدم لدى المحتكم ضده الثاني لمدة موسم رياضي 2024 / 2025 والذي يبدأ من تاريخ 2024/07/01 وينتهي في 2025/06/30 وذلك لتدعيم الفريق الأول لكرة القدم ببعض الكوادر الرياضية المتخصصة لتطوير أداء اللعبة لدى المحتكم ضده الثاني وتم الاتفاق في المادة الثالثة من العقد على أن قيمة هذا العقد مبلغ وقدره (20000 د.ك) عشرون ألف دينار كويتي لا غير ، ويسدد هذا المبلغ للمحتكم وذلك على النحو الآتي : 1- يصرف مبلغ وقدره (5000 د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي لا غير كدفعة مقدمة عند توقيع العقد بتاريخ 2024/06/06 ، 2- مبلغ وقدره (15000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي لا غير تصرف كرواتب شهرية بواقع (1500 د.ك) فقط ألف وخمسمائة دينار كويتي نهاية كل شهر اعتباراً من نهاية شهر سبتمبر 2024 حتى نهاية شهر يونيو 2025، كما تم الاتفاق في المادة الرابعة من العقد على أنه تصرف مكافأة فوز مبلغ وقدره (2000 د.ك) ألفان دينار كويتي في حال حصول الفريق لكرة القدم على المركز الأول في البطولات الرسمية فقط (دوري zain ، كأس الأمير ، كأس ولي العهد ، كأس السوبر) والتي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم، ولما كان ذلك وكان المحتكم قد تسلم الدفعة الأولى المتفق عليها بالعقد والبالغ قيمتها مبلغ وقدره (5000 د.ك) بتاريخ 2024/06/06، وقد التزم بكافة الواجبات التدريبية والاحترافية بموجب العقد المحرر بينه وبين المحتكم ضده الثاني إلا أن المحتكم ضده الثاني قد أخل بالتزاماته الواردة بالعقد وامتنع عن سداد باقي المبالغ المستحقة للمحتكم والتي تم الاتفاق عليها والبالغ قيمتها (15000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي في المواعيد المتفق عليها بدون وجه



(Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3) أ. أحمد محمد الهزاع
(Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3) د. عوض مانع الصباح
(Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3) أ.احمد بن عيسى أبو عصاره

حق ، ورغم التنبيه عليه مراراً وتكراراً وبكافة الطرق الودية إلا أن المحتكم ضده الثاني لم يحرك ساكناً وهو ما أضر بالمحتكم بالغ الضرر مما اضطر المحتكم لتقديم طلبه الماثل أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استناداً للمادة التاسعة من العقد ووفقاً لنص المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017، وذلك لإلزام المحتكم ضده الثاني بسداد مبلغ (15000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي ما تم الاتفاق عليه بعقد اللاعب المؤرخ في 2024/05/23 ، حيث ينص البند التاسع من العقد المشار إليه على أنه : " كل نزاع بين الطرفين حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي NAST والمحاكم الكويتية والاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA "، ونصت المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة على أنه : " تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وتتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم "، وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه : " يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية .... "، ونصت المادة 196 من القانون المدني رقم 1980/67 على أن : " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه ، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون بغيره"، ونصت المادة 197 من ذات القانون على أنه : " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وشرف التعامل "، ومن المقرر قانوناً : " أن النص في المادة 196 من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون " والنص في المادة 197 من ذات القانون على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وشرف التعامل " مفاده وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن العقد بمثابة القانون بالنسبة إلى طرفيه ، فلا يجوز لأيهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون ، ومن المقرر أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ، وأن الحق المدعى به والذي لا يثبت بالدليل المعتبر يكون هو والعدم سواء، (الطعن رقم 2002/503/515 تجاري – جلسة 2003/04/26). وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن : " العقد بالنسبة إلى عاقديه يعتبر بمثابة القانون ، أو هو قانون خاص بهما وإن كان منشؤه الاتفاق بينهما " وقد توج الله سبحانه وتعالى أثر العقد ومدى إلزام طرفيه بقوله عز شأنه: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " ويترتب على كون العقد بمثابة القانون بالنسبة إلى طرفيه ، أنه لا يجوز لأيهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه أو الإعفاء من آثاره إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون وينفذ العقد على نحو ما تضمنته أحكامه ، وعلى أن تتفق طريقة التنفيذ مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل طبقاً لما تقضي به نصوص القانون ومن المقرر قانوناً : " أن القاضي يطبق العقد كما لو كان يطبق قانوناً ، لأن العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين ، بل ينسخ القانون في دائرة النظام العام والآداب ، والنتيجة المباشرة لهذا المبدأ هي أن العقد لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون " (السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – مصادر الالتزام) ولما كان ذلك وكان المحتكم قد التزم بكافة ما تم الاتفاق عليه بالعقد المشار إليه والمحرر بينه وبين المحتكم ضده الثاني ، ولم يتقاض باقي المبالغ المستحقة له عن عقد الاتفاق من المحتكم ضده الثاني والبالغ قيمتها (15000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي ، وقام بمطالبة المحتكم ضده الثاني بسداد ذلك المبلغ مراراً وتكراراً ، إلا أن كافة هذه المحاولات الودية لم تجد نفعاً مع المحتكم ضده الثاني لحثه على الدفع ، ورفض دون مسوغ شرعي أو قانوني .. مما اضطر المحتكم لتقديم طلبه الماثل لإلزام المحتكم ضده الثاني بسداد



أ.أحمد بن عيسى أبو عماره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)
د. مرضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ. احمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

مبلغ (15000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي باقي قيمة مبلغ عقد الاتفاق، الطلبات: إلزام المحتكم ضده الثاني بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (15000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي باقي قيمة مبلغ عقد اللاعب المؤرخ في 2024/05/23، مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

34. وحيث تقدم المحتكم ضده الأول بتاريخ 2025/12/02 بصحيفة الرد على الدعوى وفق الآتي: من حيث الاختصاص: أولا: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted] وذلك لأن المنازعة لا تعتبر منازعة رياضة بالنسبة وفي بيان ذلك:تنص المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الهيئات الرياضية " تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى ( الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"، وحيث تنص المادة الأولى من ذات القانون على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون (قانون الرياضة رقم 87/ 2017 ( من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، لمدة غير محدودة ، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية ( بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة ) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية " - المنازعات الرياضية: المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية ، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية " وانه من المقرر في قضاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه " بالرجوع إلى المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها " الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون ، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة ، وبغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية ( بما في ذلك الأندية الشاملة والمتخصصة ) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية " ، وحيث عرفت ذات المادة عبارة المنازعات الرياضية على أنها هي " تلك المنازعات ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية " ، وبعد الرجوع إلى المادة (44) من ذات القانون التي نصت على أن " تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " ولما كان ذلك وكان البين من التعريف الوارد في المادة (1) سالف الذكر أن المحتكم ضدة الثاني المتمثل في [redacted]، لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية ، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظرها تنحصر حسب المادة (44) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم لا يمتد إلى غير تلك المنازعات ، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال الهيئة العامة للرياضة حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعة رياضية ، بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري ، الأمر الذي تنتهي معه غرفه التحكيم إلى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضدة الثاني " (القرار التحكيمية النهائي في المنازعة الرياضية رقم 20210111004– والصادر في 2021/5/18) (القرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة



أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)
د. موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ.أحمد بن عيسى أبو عمارة (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

رقم2021131017 والصادر تاريخ 2022/4/4 صفحة 18) كما أن الهيئة الوطنية للتحكيم قد أكدت هذا التوجه في أحدث قرار تحكيمي لها حيث ذهبت أحد غرفها إلى أن " إن [redacted] لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة 44 من قانون الرياضة بالإضافة إلى أن المادة 7 من القواعد الإجرائية بالفعل لا تعتبر مشمولة بلفظ الهيئات الرياضية وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة التي حددت على سبيل الحصر الهيئات الرياضية في الآتي: اللجنة الأولمبية و الاتحادات و الأندية الرياضية الشاملة و المتخصصة بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهات الرياضية" (القرار التحكيمي النهائي في المنازعة الرياضية رقم 20220529001 الصادر بتاريخ 2023/1/2) كما من المقرر تكون هيئة التحكيم مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بأعمال الهيئات الرياضية والمرتبطة بنشاطاتها الرياضية، فمن خلال تعريف المنازعة الرياضية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة يتبين أن اختصاص هيئة التحكيم ينحصر في نظر المنازعات المتعلقة بعمل من أعمال الهيئة الرياضية متعلق بنشاط رياضي. (القرار التحكيمي في المنازعة الرياضية رقم 20221226001 الصادرة تاريخ 2023/4/27) كما أنه من المقرر لدى محكمة (CAS) في أحدث قرار صادر عنها في أحد المنزاعات التي نظرتها المحكمة طعنا على احد القرارات التحكيمية الصادرة عن أحد غرف التحكيم التابعة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتية والذي أكدت فيه ان مناط ولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يكون قاصر على المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية نفسها أو أحد أعضائها أو منتسبيها وأنه لا يغطي أو يشمل المنازعات الخاصة [redacted] وانه لا يمكن أن تصنف هذه المنازعة على أنها منازعة رياضية، وانما هي منازعة إدارية يختص بها القضاء الإداري .حيث جاءت أسباب الحكم كالآتي: (مرفق صورة في حافظة المستندات):

".73In this respect, the Sole Arbitrator notes that the Appealed Decision when discussing the question of its jurisdiction over the Second Respondent refers first to the definition of "Sport Bodies" as defined in the article 1 of the Sports Law N 87 of 2017 as the entities that are established based on the provision of this law, by natural or legal persons for an unlimited time, for the purpose of providing sports services and sports- related services without aiming profit primarily. The following entities fall under this name: Sports clubs (including the comprehensive and specialized clubs), national sports federations, the Kuwait Olympic Committee, and the Kuwait Paralympic Committee. The Appealed Decision then refers to the notion of "sports dispute" as "the disputes related to all the actions of sports entities related to sports activities and their institutional matters. It then states that "the sports disputes falling under the jurisdiction of NSAT are limited to the disputes arising between the sport entities or their members or associates, and therefore it does not cover the disputes concerning the [redacted] as it cannot be categorized as a sport dispute, but rather an administrative dispute with the jurisdiction of the administrative judiciary." For these reasons, the NSAT concluded that it was not competent to determine the dispute against the


أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)
د. موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ.أحمد بن عيسى ابو عصاره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

Second Respondent ".ARBITRAL AWARD CAS [redacted]

حيث مؤدى ما تقدم أن المنازعة الرياضة التي تختص بنظرها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي المنازعة المتعلقة بأعمال الهيئات الرياضية والمرتبطة بنشاطاتها الرياضية، فمن خلال تعريف المنازعة الرياضة يتبين أنه حتى نكون أمام منازعة رياضية مما تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لا بد من توافر شرطين: الأول: تكون المنازعة متعلقة بعمل من أعمال الهيئة الرياضية، بمعنى أوضح أن يصدر العمل محل المنازعة من هيئة رياضية (وهي الهيئات المعرفة في المادة الأولى من القانون)، فإن كان العمل صادر من هيئة غير رياضية فلا تعتبر هذه المنازعة رياضية . ثانيا: أن يكون العمل المتنازع فيه الصادر عن الهيئة الرياضية متعلق بنشاط رياضي، وبالتالي فإن المنازعة عن الأعمال الصادرة عن الهيئات الرياضية الواردة في المادة الأولى من قانون الرياضة، إن لم تقترن بنشاط رياضي فلا تعتبر منازعة رياضية وذلك لتخلف شرط ارتباط العمل الصادر من الهيئة الرياضة بنشاط رياضة، فعلى سبيل المثال قيام نادي معين بالتعاقد مع شركة لتأثيث مكتب أو توريد أوراق فالمنازعات الناشئة عن تلك الأعمال غير متعلقة بنشاط رياضي فلا تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم. ولما كان ما تقدم وكان المدعي يطلب إلزام [redacted] بان يؤدي مبلغ 15000 دك قيمة العقد المبرم بين المحتكم والنادي المحتكم ضده وكانت أعمال [redacted] لا تعتبر أعمالا صادرة عن هيئة رياضية وانما جهة إدارية. ومن جانب آخر لم يوجه للمحتكم ضده الأول أي طلبات وبالتالي يخرج النزاع عن اختصاص غرفة التحكيم بالنسبة [redacted]

ثانيا: عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة وذلك استناداً لقاعدة نسبية آثار العقد حيث تنص المادة (201) من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بشأن إصدار القانون المدني على أن " 1 – تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بأحكام الميراث .

2 – على أن آثار العقد لا تنصرف إلى الخلف العام لأحد المتعاقدين أو لكليهما، إذا اقتضى ذلك العقد أو طبيعة التعامل أو نص في القانون." وحيث تنص المادة (203 ) من ذات القانون على أن " العقود لا تنفع ولا تضر غير المتعاقدين وخلفائهما ، وإن كانت تؤثر في الضمان العام المقرر لدائنيهما ، وذلك كله ما لم يقض به القانون " . ومن المقرر- في قضاء محكمة التمييز - أن مفاد المادتين (201) و(203) من القانون المدني أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه، ولا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا إلى عاقديه وخلفهما العام، وليس لطرفي العقد أن يرتبا باتفاقهما التزاماً في ذمة الغير." (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1551 لسنة 2016 – إداري/1 – جلسة 2018/2/21). مؤدى ما تقدم أن العقد يقتصر آثاره على عاقديه فلا يمتد ليشمل غيره وأنه لا ينفع ولا يضر إلا أطرافه وبمفهوم المخالفة فإن كل من هو ليس طرفا في العقد لا تشمله آثاره، ولما كان ذلك وكان العقد محل طلب التحكيم مبرم بين اللاعب المحتكم ونادي [redacted] الرياضي، بالتالي فإن ما ينشئ عن هذا العقد من التزامات يكون مقتصر على أطراف ذلك العقد ولا يمتد إلى [redacted]. وأن الهيئة لم تخصم أي مبالغ الأمر الذي لا يكون لها صفة بالدعوى.

رفض طلب التحكيم وفي بيان ذلك: تنص المادة الأولى بند التعريفات من القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي:

يقصد في هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:



أ. أحمد محمد اليزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)
أ. موسى مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ.أحمد بن عيسى أبو عشره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

الإحتراف الرياضي: هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الإتفاق على شروطها مسبقا.

اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

عقد الإحتراف: هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته أو جزء منه بالنسبة للإحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه.

المادة 2 يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الإحتراف. وتنص المادة (4) من القانون رقم 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي على أن " يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الألعاب التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء أكان كليا أم جزئيا ، ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – المدير العام – اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون" وتنص المادة 19 من القرار رقم 713 لسنة 2014 (تتولى الهيئة تقديم دعم مالي للأندية يصرف للاعبين المحترفين من المبالغ المخصصة لهذا الغرض بميزانيتها وفقا لأعداد اللاعبين المبينة بالجدول رقم 1 المرفق بهذه اللائحة. )

مؤدى النصوص السابقة أن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى مبالغ مالية من نادية بموجب عقد احتراف مبرم بينه وبين النادي، وأن عقد الاحتراف هو عقد محدد المدة من خلاله يلتزم الاعب بتقديم وقته وجهده وقدراته للنادى فى لعبة معينة مقابل التزام النادي بمبلغ معين، وجاءت المادة الرابعة من هذا القانون لتوكل [redacted] تحديد الألعاب التي تنطبق عليها نظام الاحتراف ونوعه، ثم جاء القرار 713 لسنة 2014 ليقرر دعم للأندية الرياضية تصرف على اللاعبين المحترفين (هم اللاعبين الذين تربطهم عقود احتراف مع أنديته) وذلك وفقا للجدول المرفق بالقرار.

فالمستفاد أن قانون الرياضة قد نظم الاحتراف وشروطه إيمانا من الدولة بضرورة التحول من الهواية إلى الاحتراف قررت منح الأندية الرياضية دعما مالية لتعينهم على دعم الاحتراف على ضوء ما هو مقرر في ميزانية الهيئة وأن القانون واللائحة لم تلزم الهيئة العامة للرياضة بأداء المبالغ الموجود بتلك العقود الناشئ عن اتفاق بين النادي واللاعب ،وهنا علينا أن نقيم تفرقة بين مبلغ الدعم وقيمة الأجر المتفق عليه بعقود الاحتراف، فعقد الاحتراف قد تكفل القانون بتعريفه و جاء واضح المعنى والدلالة بأن المبلغ المتفق عليه بالعقد يدفعه النادي للاعب مقابل ما يقدمه من جهد استناداً للعلاقة العقدية التي بينهما وإعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، أما مبلغ الدعم فهي مبالغ تقدمها الدولة كدعم للأندية لتعزيز الاحتراف، وبالتالي يتعين عدم الخلط بينهما كون الدعم المقدم من الدولة لا يعني إلزامها بقيمة ولا يعني أن تكون مسئولة عن ما يصدر من تلك الهيئات من تصرفات على تلك المبالغ التي تقدم من الدولة.

وترتيبا على ما سبق فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن العقد مبرم بين نادي [redacted] الرياضية واللاعب المحتكم وبالتالي تكون الحقوق والالتزامات بين طرفي هذا العقد، الأمر الذي نتمسك برفض طلب التحكيم مع الزام المحتكم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، بناء عليه نطلب الحكم:

- أصليا: عدم اختصاص المحكمة لنظر أي طلبات موجهة [redacted]



(Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3) أ.أحمد بن عيسى ابو عشره
(Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3) د.مرضي مشلك الصباح
(Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3) أ. أحمد محمد الهزاع

- احتياطيا: عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة
- من باب الاحتياط: رفض طلب التحكيم مع إلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

35. بتاريخ 2025/12/07 استلمت الأمانة العامة مذكرة الرد الواردة من الممثل النظامي للمحتكم ضده الثاني رئيس مجلس إدارة نـادي [redacted] الرياضي بصفته والمتضمنة الوقائع "نحيل في شأنها إلى الثابت بطلب المنازعة والمستندات المودعة به مع عدم إقرارنا بصحة أي مما ورد بمتن الطلب أو المستندات المرفقة به وكذلك الدفاع المقدم من المحتكم ونخصص هذه المذكرة للرد على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2025/11/27 وما أورده المحتكم في صحيفة دعواه المقدمة للهيئة والمرسلة للمحتكم ضده وذلك على النحو التالي : الدفاع

أولاً : تشكيل غرفة التحكيم :

المحتكم ضده يرغب بتشكيل غرفة التحكيم بالتشكيل الفردي ، ويترك اختيار المحكم الى الهيئة الموقرة.

ثانياً : الرد على صحيفة دعوى التحكيم المقدمة من المحتكم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم :

الهيئة الموقرة :

إن المحتكم أقام دعواه بموجب العقد المحرر بتاريخ 2024/5/23 ونص هذا العقد على التعاقد بين المحتكم ضده والمحتكم على أن يكون الأخير بلعب كرة القدم للنادي كلاعب مؤهل .

وقد تم سداد مبالغ مالية تجاوزت ال 12000 د.ك كويتي من قيمة التعاقد.

فإن المشرع نص في المادة 44 من القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة على أن (تنشأ هيئة تحكيم رياضى مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم) وفى المادة 46 منه (وضع النظام الأساسي لهيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية ونظم العمل بها واللوائح الداخلية لها). ونفاذا لذلك صدر قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى في شأن القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى . وقد نصت المادة 1/7 منه (تختص الهيئة الوطنية للتحكيم دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها عن طريق التحكيم أو الوساطة)، لذلك يلتمس المحتكم ضده من الهيئة إصدار القرار :

رفض طلب التحكيم في المنازعة الرياضية رقم (20251115001).

36. بتاريخ 2025/12/14 تقدم المحتكم بمذكرة التعقيب والمتضمنة الآتي: بداية فإن المحتكم يتمسك ويصمم على طلباته الواردة بطلب التحكيم ونخصص هذه المذكرة في الرد على مذكرة دفاع المحتكم ضده الأول وذلك وفقاً للآتي:

أولا : بشأن نعي المحتكم ضده الأول بعدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted] وذلك لأن المنازعة لا تعتبر منازعة رياضية :



أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)
د. موسى مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ.راحمت بن عيسى أبو عشره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

حيث نعى المحتكم ضده الأول أن أعمال الهيئة للرياضة لا تعتبر أعمالاً صادرة عن هيئة رياضية وانما جهة إدارية ومن ثم يخرج النزاع عن اختصاص غرفة التحكيم بالنسبة [redacted]

فإن هذا الذي ورد من المحتكم ضده الأول في غير محله ومردود عليه بالآتي :

نصت المادة 13 من القانون رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء [redacted] على أنه: "يخصص في ميزانية الهيئة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية وتصرف هذه الإعانات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس ، وتتولى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها"، ونصت المادة 14 من ذات القانون على أنه :- " تخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة بشأن كافة الموارد المالية أياً كان مصدرها. ويتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم أو ندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص "

ونصت المادة 15 من ذات القانون على أنه: " يحق للمفتشين الماليين الدخول للمنشآت الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة ومراجعة سجلاتها ، ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها "، ونصت المادة ( 1 ) من القانون قانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته على أنه :- في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية , المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر، الهيئات الرياضية :- الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون ، من أشخاص طبيعيين أو اعتبارين ، لمدة غير محدودة ، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة ، الاتحادات الرياضية الوطنية اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية ..النادي الرياضي : كل كيان يتم إنشاؤه ، لمدة غير محدودة ، بغرض تنظيم أو ممارسة الرياضة ولا يهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية، ومن المقرر وفقاً لنص المادة 44 من ذات القانون أنه :- " تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تسمى ( الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ) ، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون أحد اطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه: " يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية ... " .

وهدياً بما سبق وبإنزاله وكانت الهيئات الرياضية تخضع لرقابة [redacted] من كافة الوجوه الادارية والمالية والتنظيمية ، حيث أن القانون قد خوّل لها الحق في أن تطلب من الهيئات الرياضية اي مستندات بغرض التحقق من مدى التزام الهيئات الرياضية بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم من عدمه هذا بالإضافة إلى أن البند التاسع من العقد المحرر بين المحتكم والمحتكم ضده الثاني قد نص على أنه :- " كل نزاع بين الطرفين حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NAST) والمحاكم الكويتية والاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ولما كان ذلك وكانت المنازعة الراهنة التي نحن بصددها هي منازعة رياضية بين المحتكم ضده الثاني وأحد لاعبيه ( المحتكم ) بخصوص المبالغ المالية التي تم الاتفاق عليها بموجب عقد اللاعب المؤرخ في 2024/05/23 والتي لم يتحصل عليها المحتكم .. بما ينعقد معها هنا الاختصاص بنظر هذه المنازعة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.



أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)
د. موسى مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ.أحمد بن عيسى ابو عمارة (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

مما يكون معه نعي المحتكم ضده الأول بعدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted] قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً برفضه.

ثانياً :- بشأن نعي المحتكم ضده الأول بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفه: حيث نعى المحتكم ضده الأول أن العقد يقتصر على عاقديه فلا يمتد ليشمل غيره وأنه لا ينفع ولا يضر إلا أطرافه وبالتالي فإن ما ينشئ عن هذا العقد من التزامات يكون مقتصراً على أطراف ذلك العقد ولا يمتد إلى [redacted]. فإن هذا الذي ورد من المحتكم ضده الأول في غير محله ومردود عليه بالآتي :-

لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز: " أن المصلحة في الدعوى - وعلى ما تقضي به المادة الثانية من قانون المرافعات - لا تهدف إلى حماية الحق أو اقتضائه فحسب ، وإنّما قد يُقصد بها مجرد استيثاق المدعى لحقه ، حيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتى تُقبل دعواه ، بل يكفى حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء ، أن يكون ادعاؤه بحق أو مركز يحميه القانون أو ينازعه فيه المدعى عليه ، ومن ثم تعود على المدعي الفائدة من رفع الدعوى لتقريره "، نصت المادة 13 من القانون رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء [redacted] على أنه :- " يخصص في ميزانية [redacted] اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية وتصرف هذه الإعانات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس ، وتتولى الهيئات الرياضية إبلاغ [redacted] بأوجه الدعم والمصادر المالية الاخرى التي تتلقاها "، ونصت المادة 14 من ذات القانون على أنه: " تخضع الهيئات الرياضية لرقابة [redacted] بشأن كافة الموارد المالية أياً كان مصدرها. ويتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم أو ندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص ". ولما كان ذلك وكان المحتكم ضده الثاني ( نادي [redacted] الرياضي ) يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية التي تخضع لرقابة [redacted] من كافة الوجوه الإدارية والمالية والتنظيمية .. حيث أن الهيئة وفقاً للقانون تخصص ميزانية لإعانة هذه الهيئات الرياضية وتصرف هذه الاعانات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس ، وتتولى الهيئات الرياضية ابلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية الاخرى التي تتلقاها .. ومن ثم يكون شرط الصفة قد توافر في حق المحتكم ضده الأول مما يكون معه نعي المحتكم ضده الاول بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير صفة قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً برفضه.

ثالثاً :- بشأن الرد على نعى المحتكم ضد الأول برفض طلب التحكيم :

حيث نعى المحتكم ضده الأول أن العقد مبرم بين نادي [redacted] الرياضي واللاعب المحتكم وبالتالي تكون الحقوق والالتزامات بين طرفي العقد، فإن هذا الذي ورد من المحتكم ضده الأول في غير محله .. ومردود عليه بالآتي :-

نصت المادة ( 1 ) من القانون قانون رقم 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي (2005 / 49 )على أنه :

يقصد في هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الاحتراف الرياضي :- هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقا.

اللاعب المحترف :- هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والاقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك .



أ.أحمد بن عيسى ابو عباء (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)
د.موضي مالك الحسباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

عقد الاحتراف :- هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته ( أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي ) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه .

ونصت المادة ( 2 ) من ذات القانون على أنه: " يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف " .

وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة أنه: " يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية .. " .

ونصت المادة 14 من القانون رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشا[redacted] على أنه :- " تخضع الهيئات الرياضية لرقابة [redacted] بشأن كافة الموارد المالية أياً كان مصدرها . ويتولى هذه الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم او ندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص "، ونصت المادة 196 من القانون المدني رقم 1980/67 على أن :- " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل احكامه , إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره "، ونصت المادة ( 197 ) من ذات القانون على أنه :- " يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه من احكام ، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل " ولما كان ذلك .. وكان الثابت بالأوراق أن المحتكم من المخاطبين بالقانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ، وحيث نصت اللائحة على أن الاحتراف الجزئي هو الذى يعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقا، ولما كان المحتكم من اللاعبين المميزين والمحترفين في لعبة كرة القدم ، وبموجب عقد لاعب مؤرخ في 2024/05/23 محرر بينه وبين المحتكم ضده الثاني بصفته .. تم الاتفاق بينهما على التحاق المحتكم للعب ضمن صفوف الفريق الأول لكرة القدم لدي المحتكم ضده الثاني لمدة موسم رياضي ( 2024 / 2025 ) والذي يبدأ من تاريخ 2024/07/01 وينتهي في 2025/06/30 وذلك لتدعيم الفريق الأول لكرة القدم ببعض الكوادر الرياضية المتخصصة لتطوير أداء اللعبة لدى المحتكم ضده الثاني، وكان المحتكم قد التزم بكافة ما تم الاتفاق عليه بالعقد المشار إليه والمحرر بينه وبين المحتكم ضده الثاني ، ولم يتقاضى باقي المبالغ المستحقة له عن عقد الاتفاق المحرر مع المحتكم ضده الثاني والبالغ قيمتها ( 15000 د.ك ) خمسة عشر ألف دينار كويتي وقام بمطالبة المحتكم ضده الثاني بسداد ذلك المبلغ مراراً وتكراراً ، إلا أن كافة هذه المحاولات الودية لم تجدي نفعاً مع المحتكم ضده الثاني لحثه على الدفع ، ورفض دون مسوغ شرعي أو قانوني، ولما كان المحتكم ضده الثاني ( نادي [redacted] الرياضي ) يخضع لرقابة [redacted] ( المحتكم ضده الأول ) ومن ثم يكون طلب التحكيم الماثل قائم على سند صحيح من الواقع والقانون حرياً بغرفة التحكيم الموقرة إجابة المحتكم في طلباته الواردة بطلب التحكيم، بناء عليـــه يلتمس المحتكم من غرفة التحكيم الموقرة القضاء له:

بالطلبات الواردة بطلب التحكيم مع الزام المحتكم ضدهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

37. بتاريخ 22-01-2026م عقدت غرفة التحكيم جلسة استماع الكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز.

38. بتاريخ 2026/01/29 تلقت غرفة التحكيم صحيفة الرد المقدمة من الممثل النظامي للمحتكم ضده نادي [redacted] متضمنة الوقـــائـــع: نحيل في شأنها إلى الثابت بطلب المنازعة والمستندات المودعة به مع عدم إقرارنا بصحة أي مما ورد بمتن الطلب أو المستندات المرفقة به وكذلك الدفاع المقدم من المحتكم ونخصص هذه المذكرة للرد طلبات الهيئة الموقرة وذلك على النحو التالي :



أ.أحمد بن عيسى أبو عمار (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)
د. مرضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

الدفاع : الرد على صحيفة دعوى التحكيم المقدمة من المحتكم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم.

الهيئة الموقرة : اثناء نظر الدعوى أمام الهيئة الموقرة عبر جلسة الاونلاين أقر المحتكم أن المترصد في ذمة المحتكم ضده الثانى مبلغ وقدره 20000 ألف دينار كويتي ، وقد عارض في ذلك المحتكم ضده الثانى ، الا أن الهيئة الموقرة وبعد نقاش تم إيقافه من قبلكم وتم طلب شرح ذلك في مذكرة دفاع مدعمة بالمستندات، وهى على النحو الآتي : تعاقد المحتكم ضده الثانى مع المحتكم على أن يكون من ضمن صفوف الفريق الأول لكرة القدم بتاريخ 2024/5/23 لمدة موسم رياضى 1 والذى يبدأ من تاريخ 2024/7/1 وينتهى بتاريخ 2025/6/30 .وحيث جاءت المادة الثانية من العقد والتي نصت ( وافق الطرف الثانى على اللعب ضمن صفوف الفريق الأول لكرة القدم لدى الطرف الأول لمدة موسم رياضى (2025/2024) والذى يبدأ من تاريخ 2024/7/1 وينتهى في 2025/6/30 ) مما نوضحه للهيئة الموقرة أن التعاقد وفقا للأمور المالية ليس من تاريخ توقيع العقد في شهر 2024/5/23 ولكن بداية التعاقد والالتزامات المالية بتاريخ 2024/7/1 .

وحيث ان المحتكم ضده الثاني اتفقا مع المحتكم على أن يكون تعاقده بقيمة 20000 د.ك ويصرف على النحو الآتي:

- مبلغ وقدره 5000 د.ك كمقدم عقد يصرف بتاريخ 2024/6/6
- مبلغ وقدره 15000 د.ك تصرف كرواتب شهرية بواقع 1500 د.ك نهاية كل شهر اعتبارا من نهاية سبتمبر 2024 حتى نهاية يونيو 2025، وبالفعل قام المحتكم ضده الثانى بنفاذ الأمور المالية بتحويلها وفقا للجدول الآتي:

| م | التاريخ | المبلغ | المسدد للمحتكم | المترصد في ذمة المحتكم ضده | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2024/6/6 | 5000 د.ك | 5000 د.ك | ------ | مقدم العقد |
| 2 | 2024/12/11 | 1000 د.ك | 1000د.ك | 3000 د.ك | جزء من الراتب |
| 3 | 2025/1/23 | 3000 د.ك | 3000 د.ك | 2000 د.ك | جزء من الراتب |
| 4 | 2025/4/1 | 3000د.ك | 3000د.ك | 7000 | جزء من الراتب |
| | المسدد | 12000 د.ك | المترصد | 8000 د.ك | المترصد في ذمة المحتكم ضده الثانى 8000 د.ك |

وحيث جاء طلب من أحد أعضاء الهيئة الموقرة أن المستند المؤرخ في 2025/1/23 وهو مستند تحويل بنكي من البنك الأهلي إلى اللاعب غير مؤرخ وذلك يكون غير صحيح، فمردودا على ذلك : أن على الدائن إثبات دينه وعلى المدين إثبات التخلص منه ، وأن هذا المستند صادر من البنك الأهلى الكويتى بتحويل مبالغ مالية لعدد 15 لاعب من بينهم المحتكم وهو رقم 8 في هذا الكشف ، وإذا كان الكشف غير حقيقى على المحتكم أن يطعن عليه بالتزوير أو أن الهيئة الموقرة توجه بما تراه مناسبا لاستخراج كشف حساب



أ.أحمد بن عيسى أبو عماره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3) د.موضي مالك المسياح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3) أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

المحتكم واثبات في أوراق الدعوى لاثبات ذلك التحويل بتاريخ 2025/4/1 . فإن المشرع نص في المادة 44 من القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة على أن (تنشأ هيئة تحكيم رياضى مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم). وفى المادة 46 منه (وضع النظام الأساسي لهيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية ونظم العمل بها واللوائح الداخلية لها). ونفاذا لذلك صدر قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى في شأن القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضى . وقد نصت المادة 1/7 منه (تختص الهيئة الوطنية للتحكيم دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها عن طريق التحكيم أو الوساطة). لـذلـك يلتمس المحتكم ضده من الهيئة إصدار القرار :-

1_ رفض طلب التحكيم في المنازعة الرياضية رقم (20251115001).

2_ إلزام المحتكم بإثبات عدم تحويل أي مبالغ مالية وفقا للمستندات المقدمة من المحتكم ضده الثانى مع الزامه بتقديم كشف حساب بنكى منذ بداية التعاقد إلى انتهائه وخاصة شهر أبريل 2025 لإثبات كافة المبالغ المحول من المحتكم ضده الثانى .

39. بتاريخ 2026/02/09 تسلمت غرفة التحكيم مذكرة الرد المقدمة من المحتكم والمتضمنة الوقائع: نحيل بشأنها ما ورد بطلب التحكيم حرصاً على الوقت الثمين للهيئة الموقرة، الدفـاع: بداية فإن المحتكم يتمسك ويصمم على طلباته الواردة بطلب التحكيم والمستندات المؤيدة له وطلباته الواردة بمذكرة دفاعه المقدمة للهيئة الموقرة بالجلسة ونخصص هذه المذكرة في الرد على مذكرة دفاع المحتكم ضده الثاني وذلك وفقاً للآتي :- لما كان المحتكم قد ارتبط مع النادي ( المحتكم ضده الثاني ) بعقد لاعب، نصت بنوده على تقاضي اللاعب مبلغاً إجمالياً وقدره 20,000 د.ك ( عشرون ألف دينار )، وتم الاتفاق على آلية سداد ذلك المبلغ من المحتكم ضده الثاني وذلك وفق الاتي :-

1- يصرف مبلغ وقدره ( 5000 د.ك ) فقط خمسة الاف دينار كويتي لا غير كمقدم للعقد بتاريخ 2024/06/06 .. وهو ما تم بالفعل ..

2- تم الاتفاق على أن يسدد المبلغ المتبقي والبالغ قدره ( 15000 د.ك ) خمسة عشر ألف دينار كويتي كرواتب شهرية طوال فترة التعاقد بواقع ( 1500 د.ك ) فقط ألف وخمسمائة دينار كويتي نهاية كل شهر اعتباراً من ( نهاية شهر سبتمبر 2024 حتى نهاية شهر يونيو 2025 ) إلا أن النادي ( المحتكم ضده الثاني) تخلف عن سداد هذه الرواتب ..

وحيث إن المحتكم ضده الثاني بجلسة 2026/01/28 قدم مذكرة دفاع وقرر من خلالها قيامه بسداد مبلغ 12000 د.ك من أصل مبلغ التعاقد وأن المبلغ المترصد في ذمته هو مبلغ 8000 د.ك وذلك على النحو الآتي :-

- بتاريخ 2024/06/06 تم سداد مبلغ 5000 د.ك مقدم العقد.
- بتاريخ 2024/12/11 تم سداد مبلغ 1000 جزء من الراتب.
- بتاريخ 2025/01/23 تم سداد مبلغ 3000 د.ك جزء من الراتب.
- بتاريخ 2025/04/01 تم سداد مبلغ 3000 د.ك جزء من الراتب.



أ.أحمد بن عيسى أبو عمارة (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)
د. موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ. احمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

وأنه قام بسداد هذه المبالغ عن طريق تحويلات بنكية على حساب المحتكم وهذا مردود عليه بالآتي:-

1- فإننا نقر باستلام المبالغ المشار إليها بعالية والبالغ قدرها 12000 د.ك ليكون المتبقي في ذمة المحتكم ضده الثاني مبلغ وقدره ( 8000 د.ك ) ثمانية ألاف دينار كويتي وفقاً للثابت بأوراق الدعوى وما قرره المحتكم ضده الثاني ..

2- إن تقديم المحتكم ضده الثاني لمستندات تثبت سداده "جزء" من الرواتب المتفق عليها بعقد اللاعب المحرر بينه وبين المحتكم هو إقرار صريح وموثق منه بأنه لم يسدد كامل القيمة التعاقدية ، وبإنقاص هذا المبلغ من إجمالي المبلغ المترصد في ذمة المتحكم ضده الثاني يتبين لعدالة الهيئة أنه لا يزال بذمة النادي مبلغ وقدره ( 8000 د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي وهو ما نتمسك بالمطالبة به.

3- حتى مع التسليم جدلاً بصحة هذه الدفعات ، فإن النادي لا يزال في حالة مخالفة تعاقدية ، لأن العقد ينص على سداد الرواتب شهرياً وفي مواعيد استحقاقها ، سداد مبالغ متقطعة أو جزئية لا يعفي النادي من الآثار القانونية المترتبة على التأخير والمماطلة في سداد باقي الرواتب ..

4- إن امتناع المحتكم ضده الثاني ( النادي ) عن سداد باقي مبلغ عقد اللاعب ، يؤكد على سوء النية في تنفيذ العقد ( عقد اللاعب ) ويعتبر بمثابة إخلال جوهري وجسيم ببنود عقد اللاعب ، فمن المستقر عليه في لوائح الاحتراف الرياضي أن الرواتب هي " عصب العقد " وأن التأخر فيها يمس بالاستقرار النفسي والمادي للاعب ، لما فيه من مخالفة الالتزام العقدي إذ أنه من المتعارف عليه أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإن التزام النادي هو سداد الرواتب في مواعيدها المقررة ، والامتناع عن سدادها يترتب عليه ضرر مادي ومعنوي للاعب، الأمر الذي نلتمس من الهيئة الموقرة .. إجراء المقاصة الحسابية بين إجمالي قيمة العقد وبين ما قدمه النادي من مستندات سداد " صحيحة " فقط .. وإلزام النادي فوراً بسداد الفارق المتبقي في ذمته والبالغ قيمته مبلغ ( 8000 د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي، الهيئة الموقرة إن امتناع المتحكم ضده الثاني ( نادي [redacted] الرياضي ) عن سداد باقي أموال المحتكم طوال هذه الفترة قد ألحق بالمحتكم أضراراً بالغة ، مما يجعلنا نتمسك ليس فقط بالمبلغ المتبقي ، بل وبحقنا في المطالبة بالتعويض عن هذا التأخير وفقاً لما تقرره الهيئة ولما كان ذلك وكان المحتكم ضده الثاني ( نادي [redacted] الرياضي ) قد تخلف عن سداد رواتب المحتكم وفقاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى والبالغ قيمتها مبلغ ( 8000 د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي ومن ثم فإنه يكون طلب التحكيم الماثل قائم على سند صحيح من الواقع والقانون حرياً بغرفة التحكيم الموقرة إجابة المحتكم في طلباته الواردة فيه والقضاء بإلزام المحتكم ضده الثاني بسداد مبلغ ( 8000 د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي المترصدة في ذمته مع إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية، بناء عليه يلتمس المحتكم من غرفة التحكيم الموقرة القضاء له :-

بإلزام المحتكم ضده الثاني بأن يؤدى للمحتكم مبلغ ( 8000 د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي المتبقي في ذمته عن عقد اللاعب المؤرخ في 2024/05/23 مع إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

## خامساً: الأسباب

40. حيث أن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، وحيث نصت المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة (تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات



أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)
د. موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ.أحمد بن عيسى أبو عشره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

كما نصت المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بند 1/7 (تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية وأعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة ....).

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

"النص في المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/04على أنه "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها او منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية ....)

(الطعن 2018/207 مدني/3 جلسة 2019/07/10)

41. بعد الدراسة والتأمل وحيث أن المحتكم ضده الأول قد تقدم لغرفة التحكيم بدفع شكلي مفاده عدم اختصاص هيئة التحكيم ولائيا بنظر المنازعة ضد [redacted] ولما كان النظر في هذا الدفع يعتبر من المسائل الأولية في الفصل في الاختصاص قبل الفصل في الدعوى وبالاطلاع على ما نصت عليه المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن القواعد الإجرائية للهيئة على أنه " تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر" المنازعات الرياضية: كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية أو أمورها المؤسسية والتي يكون أي من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت"، وبعد الاطلاع على نص المادة (3/8) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الذي يمنح الغرفة التحكيم المُقدم أمامها في الدفع بعدم الاختصاص أن تبت بالدفع بإصدار قرار تحكيمي أولي أو ضمن حكمها النهائي في المنازعة، وبعد الرجوع الى المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شان الرياضة، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية، وحيث عرفت المادة (1) من القانون رقم (87) عبارة (المنازعات الرياضية) على أنها هي المنازعات ذات الصلة بكل اعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية. وحيث يتضح من التعريف الوارد في المادة (1) من القانون أن المحتكم ضد الثاني ([redacted])، لا يندرج ضمن تعريف الهيئات الرياضية، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية لتحكيم الرياضي بنظرها تنحصر بالحالات المشمولة في نص المادة (44) من القانون وأن اختصاص هيئة التحكيم لا يمتد إلى غيرها، فإن اختصاصها لايشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [redacted] وبمواجهتها حيث لا يمكن تصنيفها بأنها



أ.أحمد بن عيسى أبو عماره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)
أ. مرضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

منازعة رياضية بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري، وبعد الأخذ بعين الاعتبار ما انتهت إليه إفادة المحتكم في جلسة الاستماع المنعقدة في تاريخ 22-01-2026م بأن إدعائه بمواجهة المحتكم ضده الأول كان مجرد إجراء شكلي ولا يوجد أي طلبات محددة من المحتكم ضده الأول [redacted]

42. الأمر الذي تنتهي معه الغرفة إلى اختصاصها الولائي بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضده الثاني رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي بصفته وتقرر السير في نظر الدعوى بين المحتكم والمحتكم ضده الثاني بعد اخراج المحتكم ضده الأول منها والفصل في موضوعها.

43. من حيث الموضوع، وأما في الموضوع فإن غاية ما يطالب به المحتكم هي إلزام المحتكم ضده الثاني بأن بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (15000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي باقي قيمة مبلغ عقد اللاعب المؤرخ في 2024/5/23 ، مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

44. يستند المحتكم في دعواه على كشوفات عقده الموقع مع النادي والذي تم بموجبه الاتفاق على التحاق المحتكم للعب من صفوف الفريق الأول لكرة القدم لدى المحتكم ضده الثاني لمدة موسم رياضي 2024 / 2025 والذي يبدأ من تاريخ 2024/07/01 وينتهي في 2025/06/30 وذلك لتدعيم الفريق الأول لكرة القدم ببعض الكوادر الرياضية المتخصصة لتطوير أداء اللعبة لدى المحتكم ضده الثاني وتم الاتفاق في المادة الثالثة من العقد على أن قيمة هذا العقد مبلغ وقدره (20000 د.ك) عشرون ألف دينار كويتي لا غير، ويسدد هذا المبلغ للمحتكم وذلك على النحو الآتي : 1- يصرف مبلغ وقدره (5000 د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي لا غير كدفعة مقدمة عند توقيع العقد بتاريخ 06/06/2024 2- مبلغ وقدره (15000 د.ك) خمسة عشر ألف دينار كويتي لا غير تصرف كرواتب شهرية بواقع (1500 د.ك) فقط ألف وخمسمائة دينار كويتي نهاية كل شهر اعتباراً من نهاية شهر سبتمبر 2024 حتى نهاية شهر يونيو 2025، كما تم الاتفاق في المادة الرابعة من العقد على أنه تصرف مكافأة فوز مبلغ وقدره (2000 د.ك) ألفان دينار كويتي في حال حصول الفريق لكرة القدم على المركز الأول في البطولات الرسمية فقط (دوري zain ، كأس الأمير ، كأس ولي العهد ، كأس السوبر) والتي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

45. كما قدم المحتكم صورة العقد المبرم بين الطرفين والثابت منه القيمة الإجمالية للعقد، كما قدم المحتكم بيان بالدفعات المسددة.

46. ولما كان الثابت شرعًا وقانونًا أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه وهذه قاعدة من الأصول المسلمة بها في الإثبات وهي تحمل المحتكم عبء إقامة الدليل على ما يدعيه وانتقال العبء إلى المحتكم ضده لإثبات عكس الدليل الذي أقامه المحتكم.

47. ولما كانت الغرفة ولما لها من سلطة في دراسة الوقائع وفهمها وتقدير الأدلة، فقد اطلعت على ما تضمنه عقد المحتكم مع المحتكم ضده الثاني وما تضمنه من أحكام وشروط وأطلعت أيضًا على بيان الحوالات البنكية المتضمنة الحوالات المسددة ، وما تضمنته إفادة المحتكم والمحتكم ضده الثاني في جلسة الاستماع المشار إليها بعاليه.

48. وحيث إن العلاقة بين الطرفين تستند إلى عقد صحيح منتج لآثاره، فإن الأصل في العقود – شرعاً ونظاماً – أنها ملزمة لأطرافها، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، كما استقر في القواعد الفقهية الكبرى أن: "العقد شريعة المتعاقدين"، وأن "المسلمون على شروطهم" ما لم تحل حلالاً



أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)
د. موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ.احمد بن عيسى ابو عماره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

أو تحرم حراماً، وهو ما يفيد أن ما ارتضاه الطرفان بإرادتهما الحرة يصبح ملزماً لهما، ولا يجوز التحلل منه بإرادة منفردة.

49. وحيث إن الثابت أن الالتزام محل النزاع نشأ عن عقد مكتمل الأركان، فإن هذا العقد يرتب التزامات متقابلة يتعين تنفيذها بحسن نية، وفقاً لما جرى عليه الفقه والقضاء من أن العقد لا ينشئ فقط ما ورد فيه صراحة، بل يشمل أيضاً ما هو من مستلزماته بحسب طبيعته ومقتضى العرف والعدالة، ومتى ثبت إخلال أحد الطرفين بالتزامه العقدي، ترتب على ذلك وجوب التعويض أو التنفيذ العيني بحسب الأحوال، صوناً لاستقرار المعاملات، وحمايةً للثقة المشروعة التي قام عليها التعاقد.

50. ولما كان الثابت لغرفة التحكيم أن المحتكم ضده الثاني قدم مذكرة دفاع بتاريخ2026/01/28 وقرر من خلالها قيامه بسداد مبلغ 12000 د.ك من أصل مبلغ التعاقد وأن المبلغ المترصد في ذمته هو مبلغ 8000 د.ك وانه قام بسداد هذه المبالغ عن طريق تحويلات بنكية على حساب المحتكم، كما أن المحتكم أقر بالمقابل في مذكرة دفاعه والمذكرة الختامية بتاريخ2026/02/08 باستلامه مبالغ على هيئة دفعات قدرها 12000 د.ك، وأن المتبقي له في ذمة المحتكم ضده الثاني فقط مبلغ وقدره ( 8000 د.ك ) ثمانية ألاف دينار كويتي وفقاً للثابت بأوراق الدعوى.

51. ولما كان الإقرار سيد الأدلة وأقوى قرينة قضائية، وحيث إن الإقرار القضائي – متى صدر صريحاً واضحاً لا لبس فيه – يعد ملزماً للمقر وقاطعاً للنزاع في حدود ما أقر به، ولا تملك الهيئة – والحال كذلك – إلا أن تأخذ به وتبني حكمها عليه، باعتباره تصرفاً قانونياً كاشفاً عن ثبوت الحق، لا مجرد وسيلة إثبات قابلة للمناقشة، وإذ لم يثبت للهيئة وجود ما يعيب هذا الإقرار من إكراه أو غلط جوهري أو مخالفة للنظام العام، فإن مقتضى الأصول القضائية المستقرة إعمال أثره القانوني وإلزام المقر بما التزم به.

52. وحيث أن إرادة الطرفين التقت من الحيث التوافق على القيمة المتبقية للمحتكم في ذمة المحتكم ضده الثاني والناتجة عن العلاقة التعاقدية محل المنازعة؛ فإن هذا الحصر يُعد تنازلاً عما زاد على ذلك، ويُضفي على النزاع صفة الانحصار في هذا القدر فقط، الأمر الذي يجعل نطاق الفصل مقتصراً عليه دون سواه؛ وعليه، فإن الهيئة ترى أن الإقرار الصادر من المحتكم ضده، مقترناً بقبول المحتكم حصر المطالبة في هذا المبلغ، يُغني عن الاستطراد في بحث عناصر المسؤولية أو تقدير الضرر، ويكفي بذاته سنداً للحكم بالمبلغ المقر به.

53. فقد اطمأنت الغرفة إلى ما تقدم به المحتكم من أدلة في دفعه وما أنتهى إليه اتفاق الطرفين على القيمة التعاقدية المترصدة في ذمة المحتكم ضده الثاني لصالح المحتكم، وعلى توافر المسؤولية العقدية في النزاع التحكيمي الماثل ، مما يثبت معه صحة ترصد مبلغ المطالبة للمحتكم وقدره فقط ( 8000 د.ك ) ثمانية ألاف دينار كويتي وفقاً للثابت بأوراق الدعوى.

54. أما عن مطالبة المحتكم بالزام المحتكم ضدهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية، وحيث أنه تم استبعاد المحتكم ضده الأول من المنازعة وفقًا لما تم توضيحه من أسباب، وحيث أن المحتكم لم يضمن مطالبته ما يوضح المصاريف الفعلية لأتعاب المحاماة فإن غرفة التحكيم بما لها من سلطة تقديرية في تقدير أتعاب المحاماة الفعلية نتيجة الجهود المقدمة من وكيل المحتكم، وحيث أن الطرف الخاسر في هذه المنازعة هو المحتكم ضده، فإن غرفة التحكيم تقرر تحميله تكاليف المحاماة وعلى سبيل تقدير مبلغ هذه الأتعاب، فإن غرفة التحكيم ترى باجتهادها ولما لها من سلطة تقديرية في ضوء الأتعاب الفعلية، ومراعاة لظروف المنازعة وواقع الحال، فإنها تطمئن إلى أن استحقاق وكيل المحتكم أتعاب المحاماة مبلغ 3000 د.ك ( ثلاثة آلاف دينار كويتي )، وبه تقرر.



أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)
د. مرضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ.احمد بن عيسى ابو عشره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

**سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب**

55. أما عن مطالبة المحتكم بإلزام المحتكم ضدهما مع بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وحيث تنص الفقرة 3 من المادة 12 من القواعد الإجرائيّة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والفقرة 3 من المادة 4 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلّقة بمصاريف التحكيم على وجوب التزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنيّة للتحكيم الرياضي وتحمُّل خاسر الدعوى التحكيميّة كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك؛

وتنص الفقرة 3 من المادة 8 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على: "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث"، كما وتنص الفقرة 6 من ذات المادة على: "تحسب أتعاب المحكم على أساس قيمة مبلغ المطالبة الواردة في الطلب التحكيمي، وذلك كما هو موضح بالجدول رقم 3 المرفق بهذه اللائحة"؛

وتنص المادة 119 - مكرر من قانون المرافعات الكويتي على أن "تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناءً طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبراعة موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها"؛

فإنه وبناءً على ما قضت به الموادَ المشار إليها، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من إفادة من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بـ(كشف حساب طلب التحكيم) فتقدر رسوم الطلب التحكيمي بـ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي)، وأما مصاريف التحكيم فتقدر بـ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي)، وأما فيما يتعلق بأتعاب المحكمين فتقدر بـ 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي)، ليصبح الإجمالي 4000 د.ك (أربعة آلاف دينار كويتي)، ولما كان طالب التحكيم في هذه المنازعة قد كسب حقوقه عن العلاقة التعاقدية مع المحتكم ضده الثاني ، وحيث إن ما خلصت إليه غرفة التحكيم في حكمها يجعل المحتكم ضده الثاني في موقف الخاسر، فإن الغرفة لا ترى مناصًا في تحميله رسوم ومصاريف وأتعاب المحكمين على المحتكم ضده الثاني، كما هو موضح في هذا القرار.

**سابعاً: الحكم**

**أولاً:** من حيث الشكل: قبول الطلب التحكيمي شكلاً.

**ثانياً:** من حيث الموضوع: إلزام المحتكم ضده الثاني (رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي بصفته) بأن يؤدي للمحتكم مبلغًا وقدره 8000د.ك( ثمانية آلاف دينار كويتي لا غير) وذلك عن إجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم عن الفترة محل المطالبة

**ثالثاً:** إلزام المحتكم ضده رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي بصفته بأن يؤدي للمحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (4000 د.ك) أربعة آلاف دينار كويتي والمسددة من



أ.أحمد بن عيسى أبو عشاره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)
د. موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)
أ. أحمد محمد لهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

قبل المحتكم والتي تمثل (3000 د.ك) ثلاثة آلاف دينار كويتي أتعاب المحكمين و (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي مصاريف التحكيم و (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي.

**رابعاً:** إلزام المحتكم ضده الثاني رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (400 د.ك) أربعمائة دينار كويتي مقابل أتعاب محاماة فعلية.

**خامساً:** رفض ماعدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2026/03/10.

أ.أحمد بن عيسى أبو عماره (Mar 10, 2026 15:07:05 GMT+3)

**أ. أحمد بن عيسى أبو عماره**
رئيس غرفة التحكيم

أ. أحمد محمد الهزاع (Mar 10, 2026 19:41:30 GMT+3)

**أ. أحمد محمد الهزاع**
عضو غرفة التحكيم

د.موضي مالك الصباح (Mar 10, 2026 19:26:39 GMT+3)

**د. موضي مالك الصباح**
عضو غرفة التحكيم

**رئيس مجلس إدارة**
**الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي**